مباح لا بدعة وعن ابي محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ فعلى
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
واما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش
واللبد والصلوة على الارض وما تنبته افضل اما اذا ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع راسه
من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتنزول المخالفة بالموا

بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرح
منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان للامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر
النفل في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهو ويكره له الجهر في نوافل النهار وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفا لليهود سها الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او اكثرها يتمها جهرا ولا يعيد خافت فخاف ان ضم
السورة ان تخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص نجم الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
القرآن في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر

Copyright © King Saud University